.

الثانية يحرم التعزير بحلق لحيته .

وفي تسويد وجهه وجهان .

وأطلقهما في الفروع .

قلت الصواب الجواز .

وقد توقف الإمام أحمد رحمه ا في تسويد الوجه .

وسئل الإمام أحمد رحمه ا في رواية مهنا عن تسويد الوجه قال مهنا فرأيت كأنه كره تسويد الوجه .

قاله في النكت في شهادة الزور .

وذكر في الإرشاد والترغيب أن عمر رضي ا عنه حلق رأس شاهد الزور .

وذكر بن عقيل عن أصحابنا لا يركب ولا يحلق رأسه ولا يمثل به ثم جوزه هو لمن تكرر منه للردع .

قال الإمام أحمد رحمه ا ورد فيه عن عمر رضي ا عنه يضرب ظهره ويحلق رأسه ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه .

وقال في الأحكام السلطانية له التعزير بحلق شعره لا لحيته وبصلبه حيا ولا يمنع من أكل ووضوء ويصلي بالإيماء ولا يعيد .

قال في الفروع كذا قال قال ويتوجه لا يمنع من صلاة .

قلت وهو الصواب .

وقال القاضي أيضا هل يجرد في التعزير من ثيابه إلا ما يستر عورته اختلفت الرواية عنه في الحد .

قال ويجوز أن ينادى عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يقلع .

ثم ذكر كلام الإمام أحمد رحمه ا في شاهد الزور وقال فنص أنه ينادى عليه بذنبه ويطاف به ويضرب مع ذلك .

قال في الفصول يعزر بقدر رتبة المرمي فإن المعيرة تلحق بقدر مرتبته